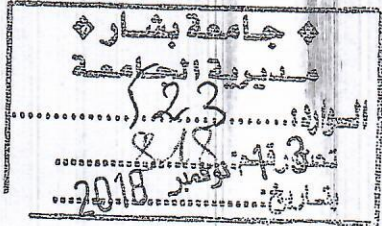


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين
رقم: 710 م.ع.ت.ت.ع/2018

الجزائر في 07 جويلية 2018



السيدات والسادة
مدراء المؤسسات الجامعية

الموضوع: تسليم الشهادات الجامعية النهائية

المرفقات: - القرار رقم 686 المؤرخ في 01 أوت 2018 المتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي.

- مذكرة رقم 1165/م.ت.ت ع/2015 المتضمنة الوثائق المطلوبة لإصدار الشهادة النهائية.
 - تعليمية رقم 244/ع.أ/2017 المتعلقة بكتابة الشهادات النهائية.
 - تعليمية رقم 758/ع.أ/2018 المتعلقة بتسليم الشهادات النهائية في الآجال المعقولة.
 - مراسلة موجهة لمدراء المدارس العليا رقم 222/م.ش.م. ت.ج/2018 المتعلقة باقتناء الختم الجاف.
- تطبيقاً لأحكام النصوص المذكورة في المرفقات أعلاه، أطلب منكم التحلي بالحرر أثناء تسليم الشهادات، كما أذكركم بإجراءات إمضاء وتسليم الشهادات ولا سيما ما يلي:

أولاً: تتم المراقبة الأولية والمصادقة على الملف البيداغوجي والإداري لطالب الشهادة النهائية من قبل رئيس القسم.
ثانياً: تُمضى الشهادة أولاً في الجهة السفلى على اليمين من طرف عميد الكلية في الجامعة أو مدير المعهد في المركز الجامعي أو المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل في المدرسة العليا، حسب الحالة.
ثالثاً: تُمضى الشهادة ثانياً من طرف مدير المؤسسة الجامعية عن الوزير. وتفويض منه في المكان المخصص لتوقيع السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مع وضع طابع مدير المؤسسة والختم الجاف للمؤسسة.
رابعاً: الالتزام بمختلف النصوص واللوائح التنظيمية المتعلقة بتحديد خصائص شهادات النجاح المؤقتة التي تعد على أساسها الشهادات النهائية.

خامساً: لا تمنح إلا نسخة واحدة فقط من الشهادة النهائية.
إضافة إلى ما سبق، ينبغي على كل مدير مؤسسة جامعية، إنشاء وتنظيم مصلحة واحدة للشهادات تتكفل بالسهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في مجال تسليم الشهادات.
وأخيراً، ينبغي إعلام كافة القائمين بهذه العملية والسهر على حسن سيرها.

الأمين العام للتعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام للتعليم والتكوين العالين، بالنيابة
إمضاء: العربي

